الهيئة المصرية

لسلامة الملاحة البحرية

EGYPTIAN AUTHORITY FOR MARITIME SAFETY
EAMS

وزارة النقل

كراسة الشروط والمواصفات

مناقصة عامة رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦

تجديد الصيانة السنوية لنظام (LaserFiche)

اولا : الشروط العامة

- تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين احدهما فنى والاخر مالى :

أولا : يرفق بالمظروف الفنى :

١. قيمة التأمين الابتدائي وقدره ( ) ويتم السداد إما بمدفوعة مواطن أو بطاقة الدفع أو بخطاب ضمان بنكى معتمد وغير مشروط وسارى المفعول على أن تزاد قيمة التأمين الإبتدائى إلى ٥% من قيمة العقد عند قبول العطاء وإرساء العملية ولا يلتفت إلى أى عطاء غير مصحوب بالتأمين المؤقت وفى حالة سداد التأمين بخطاب ضمان يراعى أن يوضح به بأن البنك بإصداره هذا الخطاب لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها وإذا كان خطاب الضمان محدد المدة فيجب إلا تقل مدة سريانه عن ثلاثين يوما على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات.

٢. يجب أن تتوافر في مقدمي العطاءات شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة.

٣. يرفق بالعطاء كراسة الشروط والمواصفات الفنية ونموذج العقد موقع عليها ومعتمدة ومختومة بخاتم مقدم العطاء بما يفيد قبوله والالتزام بكل ماجاء فيها.

٤. يرفق بالمظروف الفنى صورة من عقد تأسيس الشركة مقدمة العطاء وصورة من السجل التجارى وصورة مجددة من البطاقة الضريبية وصورة من شهادة القيد فى ضريبة القيمة المضافة.

٥. يجب أن يكون مقدم العطاء لديه الخبرة الفنية الكافية فى المجال المطلوب وان يقدم مع العرض الفنى سابقة أعمال للعملية المطروحة مؤيدة بالمستندات.

٦. يجب ان يكون العطاء سارى المفعول لمدة لاتقل عن خمسة وأربعون يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية وسوف يتم إستبعاد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريانه كتابةً.

٧. يرفق بالعطاء اسماء ووظائف الكوادر الفنية القائمه بالعمل مدعمه بالكارنية النقابى .

٨. على مقدم العطاء تقديم إقرار بالتأمين على العماله وفقاً لقولنين التأمينات السائده حال تطلب طبيعة العمل لذلك .

٩. يجوز لمقدمى العطاءات ان يعهدوا بتنفيذ بعض البنود الى شركات اخرى من الباطن شريطة ان تتضمن العطاءات المقدمة منهم خبرات شركات الباطن وما سيتم اسناده اليهم من بنود وفقا لكراسة الشروط والمواصفات .

١٠. جميع التصاريح اللازمه لتلك العملية والمطلوب استخراجها من الجهات الرسمية تقوم الشركة باستخراجها على نفقتها الخاصة دون تحمل الهيئة اى اعباء مالية فى هذا الصدد حيث يقتصر دور الهيئة على اعطاء خطابات تسهيل فقط .

١١. على مقدم العطاء تقديم إقرار يفيد الالتزام بكل ماجاء في كراسة الشروط والمواصفات الفنية.

١٢. على مقدم العطاء تقديم شهادة التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية.

١٣. يجب تقديم ما يفيد التسجيل في بوابة التعاقدات الحكومية.

١٤. يتم تقديم الدعم الفنى والإستشارات الفنية لجميع مكونات العملية محل الطرح طوال فترة سريان العقد

١٥. تقديم الدعم الفنى والإستشارات الفنية لفريق بإدارة تكنولوجيا المعلومات بالهيئة (لمكونات هذا العرض طوال فترة سريان العقد)

١٦. إذا تقاعست الشركة او تاخرت في تنفيذ الاعمال محل التعاقد أو اذا امتنعت عن التنفيذ يكون للهيئة الحق فى مصادرة التامين النهائى فضلا عن حق الهيئة فى الرجوع بغرامة التاخير الواردة بالقانون رقم ٢٠١٨/١٨٢.

١٧. فترة الضمان والدعم الفني :تبدأ من تاريخ إصدار أمر التوريد ولمدة سنه كاملة.

١٨. <u>بند الشكاوي المتعلقة بمخالفة أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨</u>

- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذيه ووفقا للمادة (٥) بالقانون يتولى مكتب شكاوي التعاقدات العمومية التابع لوزير المالية مباشرة تلقي الشكاوي المتعلقة بأي مخالفة وفحصها وإتخاذ قرار في شأنها دون مقابل , مالم تتطلب دراستها خبرات فنية متخصصة تمكنه من البت فيها , ويكون قرارته ملزمة لطرفي الشكوى , ويجب على الجهة الإدارية تنفيذ القرار خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه ودون أن يخل ذلك بحق مقدم الشكوى في اللجوء إلى القضاء.
- ويصدر بتنظيم العمل بالمكتب , وإختصاصاته الأخرى , والمدة الزمنية لتلقي الشكاوي والبت فيها , وأليات الإستعانة بالخبرات الفنية قرار من مجلس الوزراء.
- ويكون لكل ذي شأن التقدم إلى الجهة الإدارية بشكواه كتابةً بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة منها , وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى المكتب وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.
- ويجوز للمكتب وقف إجراءات العملية محل الشكوى لمدة يحددها رئيس مجلس الوزراء للفصل فيها إذا كانت هناك ضرورة لذلك عدا الحالات الطارئة أو العاجلة التي يقدرها وفقا للإعتبارات التي تقدمها الجهة الإدارية ، ويلتزم المكتب بنشر نتيجة ما ينتهي إليه فحصه للشكاوي المتقدمة له على بوابة التعاقدات العامة.

١٩. <u>بند الجزاءات</u> :- <u>أولا الفسخ الوجوبى أو التلقائى :</u>

<u>يجب فسخ العقد فى الحالات الأتية :-</u>

(أ)إذا تبين أن المتعاقد إستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الجهة الإدارية أو فى حصوله على العقد .

(ب)إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار

(ج)إذا أفلس المتعاقد أو أعسر

(د) المخالفة للحظر المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من القانون ..

ويتم الفسخ فى الأحوال المشار إليها تلقائيا ويشطب إسم المتعاقدين فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (أ)و(ب)من سجل المتعاملين مع الجهة الإدارية بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وذلك على نحو ما هو مبين تفصيلا بالمادة رقم ٥٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات الحكومية والمواد ١٠٠ و١٠١من اللائحة التنفيذية لذلك القانون

ثانيا :- الفسخ الجوازى أو التنفيذ على الحساب :-

- يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو أو التنفيذ على الحساب بقرار مسبب من السلطة المختصة يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه فى الوقت ذاته بالبريد الإليكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين فى العقد ولا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين الإجراءين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة لأى سبب .

وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها يحق للهيئة أن تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الإستحقاق دون حاجة إلى إتخاذ أى إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

- -وفى حالة فسخ العقد لا يجوز إعادة طرح العملية فى السنة المالية ذاتها ويتم التنفيذ على الحساب مادام أن الحاجة إلى تنفيذ هذه العملية مازالت قائمة على أن يتم التنفيذ بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة ٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة .

٢٠. **بند غرامات التأخير:** يحق للهيئة فى حال تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية لسبب راجع إليه فى إحتساب مقابل تاخير طبقا للأحكام و النسب والحدود المبينة فى نص المادة (٤٨)من القانون دون الحاجة إلى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر.وكذا طبقا للمبين تفصيلا بالمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون .

٢١. العملية بالكامل خاضعة لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ كما تسري عليها أحكام قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج الصناعي المصري في التعاقدات الحكومية ولائحته التنفيذية.

٢٢ .يحق للهيئة تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك وبما لا يجاوز النسب والضوابط المحددة طبقا لنص المادة (٤٦) من قانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٦ من لائحته التنفيذية.

٢٣.يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء فى العملية محل الطرح ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى إتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء .ويجب على الجهة الإدارية حال مخالفة هذ الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إستبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهة الإدارية أو الفسخ والتنفيذ على الحساب وأيلولة التأمين النهائى إليها وتحميل المتعاقد بأى خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة هذا الحظر بعد التعاقد وذلك على النحو المبين تفصيلا بالمادة رقم ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤.مدة التعاقد سنه تبدأ من تاريخ التوقيع على التعاقد وإستلام الطرف الثانى أمر الإسناد .

ثانيا :يرفق بالمظروف المالى:

- يتم تقديم العرض المالي بالجنيه المصري.
- التزام مقدمى العطاءات بتقديم تعهد بالا تقل قيمة المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة عن ٤٠% من اجمالى قيمة العقد
- طريقة السداد ١٠٠% بعد الفحص والأستلام
- مدة التوريد من ٤ أسابيع من تاريخ التوقيع علي التعاقد و استلام أمر الشغل .

- المناقصة بالكامل خاضعة لقانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وذلك علي النحو التالي :

(تسري أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥) بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية علي هذا العقد .

ثالثا : المواصفات الفنية

تجديد الصيانة السنوية لنظام (LaserFiche)

فى إطار تطوير منظومة العمل داخل جميع إدارات وأقسام الهيئة وأفرعها الخارجية وجودة الخدمات المقدمة من الهيئة لتواكب مع أحدث المستجدات والتقنيات فى إتمام الأعمال وتأمين البيانات والمعلومات بالهيئة لضمان منظومة متكاملة لدعم إتخاذ القرار للتواكب مع مكانة ودور الهيئة بين المؤسسات والهيئات العاملة بالدولة .

ا- يتضمن نطاق الأعمال المهام الاتية:-

- تقديم الدعم الفنى لفريق العمل المختص لتطوير وتفعيل نظام المراسلات بالهيئة وتنفيذ كافة التعديلات المطلوبة.
- تنفيذ التدريب للمنوطين بالعمل على النظام(سكرتارية رئيس مجلس الإدارة) تمهيداً لتفعيله وتعظيم الإستفادة منه كمرحلة أولي من خلال تحويل الدورة المستندية و المكاتبات إلي نظام رقمي بإستخدام البرنامج .
- تقديم الدعم الفنى .
- لإصلاح عطل الخادم المخصص للنظام بالهيئة وتم إستعادة العمل عليه بكفاءة .
- إنشاء (Portal) للدخول علي النظام بإستخدام تابلت عن طريق شبكة الانترنت خاص بالسيد رئيس مجلس الإدارة والسيد النائب للاطلاع علي المكاتبات عن بعد .

- إنشاء شاشة تحكم كاملة للتطبيق تشمل الأتي :-
  - الصلاحيات للمستخدمين .
  - امكانية (إضافة / تعديل / حذف) لجميع البيانات الاساسية .
  - تصميم (Dashboard) يحتوي علي احصائيات عن عدد المكاتبات(متاخر- معتمد- بحث ذكي)

- يلتزم مقدم العطاء بعمل مراجعة فنية شاملة للنظام (Health Check) للنقاط الآتية :-

• Laserfiche Server
• Repository Structure
• Database
• Indexes
• Backup Jobs for Laserfiche
• Security & Access Rights

- يجب القيام بتحديث النظام لأحدث إصدار مدعوم و تحديث الاتي :-
- (Client – Web access– Mobile access – Workflow server)

ب- **المواصفات الفنية للنظام** :-

تجديد الصيانة السنوية للنظام حيث أنها متوقفة من يونيو ٢٠٢٢ حتى الآن لأهمية الحفاظ على إستدامة عمل النظام بكفاءة والحصول على الإصدارات الأحدث من النظام بشكل مستمر ودائم .

ج- **المواصفات الفنية للدعم الفني** :-

- فترة الضمان والدعم الفني تبدأ من تاريخ إصدار أمر التوريد ولمدة سنه كاملة.
- يقوم مقدم العطاء بتقديم الخدمة عن بعد عند الحاجة طبقا لمواعيد العمل الرسمية بالهيئة مع الالتزام بالتواصل تيلفونيا فى حالة الحاجة الي ذلك لضمان افضل خدمة مقدمة لصالح الهيئة.